مما في كلام ابن حبيب وبيس ما صنع لانه ليس بطعام ولا شراب ومخرجه من الرخص ولانه
كما قال الباجي لم يتعمد اخذه من الارض وانما هو شيء مجتمع في فيه معتاد كالريق وزهمه
القباب واقتصر عليه عياض في قواعده وعزاه ابن رشد لاصبغ عن ابن القاسم فينبغي
ان تكون الفتوى به خلافا للسحنون القايل ان عليه القضا وقد كان بعض من لم
يقف عليه تكلف في صومه اخراج البلغم مهما قدر عليه فالحقنة المشقة لتكرره عليه
والغالب من ماء المضمضة لوضو اوحر اوعطش والغالب من الاستنشاق وما وصل من
رطوبة السواك وكلما وصل الى الحلق بفتح الميم وكسر الغين كلها وبكسر الميم وسكون الغين كالمحل
موضع الطعام قبل انحداره الى الامعا وهي للانسان بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة
للطير كما سبق ولو بالحقنة وهي صب الدوا من الدبر بالة مخصوصة لمن به ارياح غلاظ
اودائي الامعا وما حصل من الدوا للامعا حصل به الغذا فان الكبد يجيد من المعدة
ومن سايرالاعضا عند الاطبا فصار ذلك من معنى الاكل يقال احقنت الشيء احقنه
بالفتح في الماضي والكسر في المضارع وفي المدونة كراهتها وهل هي على بابها او على
التحريم لانها شعبة من عمل قوم لوط يفعلها العجم خلاف وظاهرها النهي ولو من
ضرورة غالبة وفي التوضيح وغيره عن جماعة من الصحابة وغيرهم كراهتها الا من
ضرورة غالبة قال ابن حبيب وهو الذي رواه مطرف عن مالك ووصفها بقوله
المابعة ليخرج غيرها فانها لا تفطر اذا لم يحصل منها غذا واعلم ان الصايم اذا
وصل لداخله شيء فاما ان يكون من اسفل او من اعلى واما ان يكون متحللا او غير متحلل
واما ان يكون من منفذ واسع او ضيق فان كان من اسفل اشترط ان يكون متحللا
ومن منفذ واسع وان يصل الى المعدة وان كان من اعلى اشترط وصوله للحلق
فقط ولا يشترط ان يكون متحللا ولا ان يكون من منفذ واسع ولذا اعتبر المصنف رحمه
الله فيما يصل من الاسفل بالحقنة ما يليه وهو المعدة وقيدها بالمايع واعتبر
فيما يصل من الاعالي ما يليها وهو الحلق فما جاوزه فهو احرى ولم يقيده بالمايع فعلم
انه لا فرق بين المايع وغيره ولما نوع الاعالي للمنفذ المتسع والضيق ولم يفعل ذلك
في الاسافل دل على تقييد بالمنفذ الواسع كما لابن غازي على ان ما يقطر في الاحليل
ليس كالحقنة في الدبر كما صرح به بعد هذا وهذا من فصاحة النظام فان ارتفاع شان
الكلام في المبالغة بمطابقته لمقتضى الحال وكذا من اكل بعد شكه في طلوع الفجر وعدمه ويدخل
فيه ما لو قال له رجل اكلت بعد الفجر وقال له اخر اكلت قبله واحرى ان افطر شاكا
في الغروب والمراد بالشك عدم التيقن وربما اشعر قوله بعد شكه في الفجر ان